ضرورة انتفا العلاقة بينهما اذ ليس احدهما علة للاخر ولا معلولا
لعلته ووجه وجود كون الباري ليس علة لحيوانية الانسان ان للحيوانية
ذاتية للانسان وذاتي الشئ لا يحتاج الى علة كما تقرر في محله قال
الزنجاني ويمكن ان يقال ما تقرر في محله هو ان ذاتي الشئ في اتصاف
ذلك الشئ به لا يحتاج الى علة مغايرة لعلة الذاتي لا انه في نفسه
لا يحتاج الى علة كاللون للسواد فان ما يقتضي تحقق السواد في نفسه
هو بعينه يقتضي اتصافه باللونية لا شئ اخر ولو سلم انه في نفسه لا يحتاج
الى علة لا نسلم انه لا يحتاج الى علة مطلقا كيف وذاتي الشئ لكونه جزء
الممكن ممكن وكل ممكن محتاج على علة وان عنيت به اي بجواز الانفكاك
جواز ثبوت احدهما بدون الاخر على معنى انه يجوز ثبوت احدهما
في الواقع من غير احتياج له الى الاخر سواء كان ذلك الاخر ثابتا فيه
او لم يكن ثابتا فيه وذلك اي فالجواز بهذا المعنى لازم ولكن لم قلتم
بانه محال في الواجبين لجواز ان يوجد ذاتان دائما ولا يكون احدهما
محتاجا الى الاخر لكون كل منهما واجبا لذاته واجيب عن الدليل المذكور
بطريق النقض ايضا بان يقال دليلكم هذا بعينه مقدماته غير صحيح لانه يوجب
ان لا يكون شئ علة لشئ لانه لو كان كذلك فاما ان يكون الموجب مستلزما
لمعلوله اولا ولا سبيل الى شئ منهما اما الاول فلانه يوجب احتياج الملزوم
الى اللازم كما ذكرتم فيلزم ان تكون العلة الموجبة محتاجة الى معلولها وهو
محال وعدم الملازمة ايضا محال لانه يوجب جواز انفكاك المعلول عن
علته الموجبه وهو محال لانه ستلزم جواز التخلف وهو محال كما مر
فيكون جوازه ايضا محالا لان جواز المحال محال لا يقال اذا بطل هذا

الدل

الدال على وحدانيته تعالى لم تثبت وحدانيته لانا نقول انتفاء الدليل
الخاص لا يوجب انتفاء المدلول لجواز ثبوت بدليل اخر وهنا كذلك
اذ الادلة الدالة على وحدانيته تعالى كثيرة كدليل التمانع المشار اليه
بقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وبيانه انه لو امكن الهان
لامكن بينهما تمانع بان يريد احدهما حركة زيد والاخر سكونه لان
كلا منهما في نفسه امر ممكن وكان اطلاق الارادة بكل منهما اذ لا تضاد بين
الارادتين بل بين المرادين وحينئذ اما ان يحصل الامران صحيح القدرين
او لا فيلزم عجز احدهما وهو امارة الحدوث والامكان لما فيه من شايبة
الاحتياج فالتعدد مستلزم لامكان التمانع المستلزم للمحال فيكون محالا
المسئلة الثانية من علم الحكمة قال الحكيم واجب الوجود يجب ان يكون موجبا
بالذات وهو الذي يصدر عنه الفعل بغير ارادته كصدور الاشراق عن
الشمس والاحراق عن النار لانه اي الواجب لو كان فاعلا بالاختيار وهو الذي
يصدر عنه الفعل بارادته فلا يخلو من ان يكون فعله في الازل اي صدر عنه
او لم يكن كذلك وكلا واحد منهما اي من القسمين باطل فالقول بكونه فاعلا بالاختيار
باطل لبطلان لازمه وانما قلنا ان كلا واحد من قسمين باطل لانه لو كان فعله ازليا
اي لجاز في الازل يلزم احد الامرين المستحيلين وهو اما كون الازلي حادثا
او كون الفاعل بالاختيار موجبا بالذات واللازم باطل فكذا ملزومه وانما
قلنا ان احد الامرين لازم لانه لا يخلو من ان يكون له اي للواجب تعلق
قصد وارادة في ايجاد ذلك الفعل الازلي او لم يكن له ذلك فان كان له ذلك
يلزم حدوث فعله الازلي لان ذلك الفعل حينئذ يتأخر وجوده عن الارادة
لتقدمها على المراد فيكون معدوما حال الارادة اذ القصد الى ايجاد الموجود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)